محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠ محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٩٠ بمثابة الوجاهي المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمته من تقديم ما لديه من بينات ودفوعه مـن شأنها أن تؤثر في نتيجة المحاكمة ٠

٢. إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمته في العديد من الجلسات من مناقشة شهود النيابة .

٣. بالرجوع إلى قرار المحكمة تجدون إنها اعتمدت على محضر إلقاء القبض المنظم والمحفوظ في ملف القضية الذي جاء خلواً من ساعة إلقاء القبض لغايات حساب المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠/ب .

٤. إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن شهود النيابة ذكروا بأنهم لم يشاهدوا المميز ولم يكن على مسرح الجريمة.

٥. لقد جاء القرار مخالفاً للقاعدة الفقهية أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٦. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٩٠) المفصولة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.

الشخص الذي يدعى مسدس وذلك لغايات تنفيذ العملية بالقوة المسلحة حيث قام المتهمان اللذان كانا يركبان في المقعدين الأماميين وكان يقود المركبة المتهم ، وكان الشخصان الآخران يجلسان في المقعد الخلفي حيث كان في المركبة أربعة أشخاص وقاموا بمتابعة المركبة التي يقودها المحاسب وكان معه زميله في العمل الشاهد وأنه وبحدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً وبعد أن أودع بعض النقود التي كانت بحوزته وأثناء أن توقف في منطقة بيادر وادي السير قرب الجمعية الشركسية قام الشاهد بالدخول إلى مبنى الجمعية وبقي في المركبة الشاهد الذي كان يجلس في المقعد الأمامي بجانب السائق وكانت الحقيبة التي فيها النقود موضوعه بين المقعدين الأماميين وأثناء ذلك ترجل المدعو والشخص الآخر الذي كان يركب معه في المعقد الخلفي الذي لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهما باتجاه السيارة التي كانت بحيازة الشاهد لتي كان يركب فيها الشاهد حيث توقف أحد هذين الشخصين بجانب الشاهد والشخص الآخر بجانب باب السائق وعند ذلك قام المدعو بإشهار السلاح الذي كان بحوزته وهدد الشاهد به وقام بسحب أقسامه وتجهيزه وكان يقف من جهة باب السائق وقام بطلب الحقيبة من الشاهد تحديداً وتحت وطأة التهديد بالسلاح قام الشاهد بمناولة الحقيبة للمدعو وعند ذلك لاذ الشخصان بالفرار ونتيجة إمساك الحقيبة من قبل الشاهد وحيث إن الحقيبة كانت مفتوحة سقط منها عدة مغلفات فيها نقود وأثناء ذلك خرج الشاهد وقام بالصراخ على هؤلاء الأشخاص ومباشرة قام الشخص الذي يحمل المسدس وهو بإطلاق عيار ناري باتجاه الشاهد مباشرة وعند ذلك ترجل الشاهد من السيارة ولحق بهذين الشخصين وعند ذلك قام الشخص ذاته أيضاً بإطلاق النار باتجاه الشاهدين

لكن لم يكن بشكل مباشر وتمكنا من الركوب في السيارة الهونداي الخضراء ولاذوا جميعهم بالفرار وقام الشاهدان بمطاردة هؤلاء الأشخاص وإبلاغ الشرطة إلا أنهما لم يتمكنا من ذلك بسبب قطع الطريق عليهما من قبل حافلة حيث وأثناء ذلك قاما بالطلب من زميل لهما يدعى . علي الذي قام بدوره بأخذ المغلفات التي سقطت على الأرض نتيجة العملية وقد تمكن هؤلاء الأشخاص من سرقة مبلغ (٣٠٨٢) ديناراً وشيكات عدد اثنين وسند قبض وقد ذهب هؤلاء الأشخاص بعد تنفيذ العملية إلى منزل الشخص الملقب بالحوت وتقاسموا المبلغ المسروق فيما بينهم حيث تم توزيع الغنائم لكل من المتهمين وقريب

lawpedia.jo

والملقب بالحوت وعند عرض المتهم على المتهمين تعرفا عليه وذكرا أنه هو الشخص الذي تم الاجتماع في منزله وتقاسموا المبالغ المسروقة في منزله ، حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة قانوناً .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقع التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦ و٢/٨٠/جـ/هـ) عقوبات ومن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١و٢/٨٠/جـ/هـ) عقوبات وتعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين .

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦و٢/٨٠/أ/د/هـ) عقوبات ومن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١و٢/٨٠/أ/د/هـ) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بهذه الجرائم بوصفها المعدل.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل الذي يربطهم بهذه الجنحة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦و٢/٨٠/جـ/هـ و ٢/ ٨١) عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال

lawpedia.jo

الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم ومصاريف المحاكمة لكـل واحـد منهما محسوبة للمجرم مدة التوقيف بعد تخفيض ثلث العقوبة عن الحد الأدنى .

ثانياً : عملاً بأحكام المواد (١/٤٠١و٢/٨٠/جـ/هـ و ٢/٨١) عقوبـات الحكـم بوضـع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم ومصاريف المحاكمة لكل واحد منهما محـسوبة للمتهم سلطان مدة التوقيف بعد تخفيض ثلث العقوبة عن حدها الأدنى .

ثالثاً : عملاً بأحكام المواد (٢/١/٣٢٨و٧٠و٧٦و٢/٨٠/أ/د/هـ و ٢/٨١) عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر ومصاريف المحاكمة لكل واحـد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف بعد تخفيض ثلث العقوبة عن حدها الأدنى .

رابعاً : عملاً بأحكام المواد (١/٤٠١و٢/٨٠/أ/د/هـ و ٢/٨١) عقوبات الحكـم بوضـع المجرمين بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم ومصاريف المحاكمة لكل واحـد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف بعد تخفيض ثلث العقوبة عن حدها الأدنى .

lawpedia.jo

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل واحـد مـنهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشـهر والرسـوم ومـصاريف المحاكمة محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكـم فطعـن فيـه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى كون الحكم الصادر فيها مميـــزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملتمـــساً تأييده.

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما أن المميز حرم من تقديم بيناته ودفوعه التي تثبت براءته وذلك بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

في ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المميـــز الـــذي يطعن فيه لأول مرة وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة للغياب وفـــق أحكـــام المادتين (٤/٢٦١ و ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمميز بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي بأنه حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي مما ينبني على ذلك أن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه ويوجبـــان نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييـــزي وأسباب التمييز المقدم بحكم القانون نقرر نقض الحكم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما تضمنه ردنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / س٠هـ